

طلب التماس إعادة النظر (ابتدائي واستئنافي ونقض)**شروط الحصول على الخدمة:**

- ١- تقديم عريضة طلب التماس إعادة النظر موقعة من المحكوم عليه أو وكيله مشتملة على اسم طالب الالتماس وخصمه ومهتهم وموطن كل منهم وأسباب الالتماس وطلبات المتلمس
- ٢- أن يكون هناك حكم نهائي أو بات.
- ٣- توفر حالة من الحالات المحددة في المادة (٣٠٤) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني بعد صدور الحكم.
- ٤- المدة القانونية لرفع الالتماس ٣٠ يوماً تحسب بحسب الحالات المذكورة في المواد ٣٠٤-٣٠٦ من قانون المرافعات والتنفيذ المدني.
- ٥- في القضايا الجزائية:
 - أ- حالات تقديم التماس إعادة النظر تكون بموجب المادة (٤٥٧) من قانون الإجراءات الجزائية.
 - ب- يكون تقديم الطلب من المتهم والمدعي بالحق المدني والمسئول عنه إلى النائب العام.
 - ج- إيداع كفالة مبلغ (٥٠٠) ريال من المدعي بالحق المدني والمسئول عنه ومن المتهم في غير حالة العقوبة السالبة للحرية.

المادتان (٣٠٤) و(٣٠٦) من
قانون المرافعات والتنفيذ المدني.والمادة (٤٥٩) من قانون
الإجراءات الجزائية رقم (١٣)
لعام ١٩٩٤م.**الوثائق المطلوبة:**

- ١- أصل الطلب^(*).
- ٢- بطاقة إثبات شخصية مقدم الطلب (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٣- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.
- ٤- حافظة مستندات مرقمة وموقعة من مقدمها.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

لا يوجد نموذج

رسوم نقدية:المادة (٢٥) من قانون الرسوم القضائية رقم (٤٢) لعام
١٩٩١م والمعدل بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩م.

١١٠ ريالاً. (متضمنة رسوم دعم القضاء) في الدعوى المدنية.

الإجراءات:

- ١- تقدم عريضة التماس إلى المحكمة التي أصدرت الحكم وإلى النائب العام في القضايا الجزائية.
- ٢- تسديد الرسوم والدعم القضائي وأخذ استلام بذلك.
- ٣- أن يودع المتلمس أمانة قدرها (خمسة آلاف ريال) إذا كان الحكم ابتدائياً و(عشرة آلاف ريال) إذا كان الحكم استئنافياً و(عشرين ألف ريال) إذا كان الحكم صادراً من المحكمة العليا وفي الدعوى الجزائية (٥٠٠) ريال (حسب البند رقم (٥/ج) في الشروط أعلاه) وأخذ سند استلام بذلك.
- ٤- أخذ استلام بما قدم من عريضة ومستنداتها من قلم كُتاب المحكمة.
- ٥- مراجعة المحكمة في نفس اليوم أو اليوم التالي مع إمكانية استلام إعلان المطعون ضده لإعلانه بالنسبة لطلب الالتماس في المحاكم الابتدائية والاستئنافية.

المادة (٣٠٧) من قانون
المرافعات والتنفيذ المدني رقم
(٤٠) لعام ٢٠٠٢م.**زمن إنجاز الخدمة:**

يوم أو يومان للمراجعة.

(*) صور منها بعدد الخصوم.